



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٦٥٦٧	رقم التبليغ:
٢٠٢١ / ٩ / ٣	بتاريخ:
٤٠٤٧/٢/٣٢	ملف وقمر:

### السيد الأستاذ الدكتور/ محافظ الشرقية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٢٦٢) وتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة، الخاص بطلب إعادة النظر في الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والوحدة المحلية لمجلس مدينة (أبو كبير) بمحافظة الشرقية، بخصوص ملكية الأرض الكائنة بدائرة مدينة (أبو كبير) وبالغة مساحتها (٣٦٣٤,٢٠) متراً مربعاً، والتي تطلب الهيئة إلزام الوحدة المحلية ردها، بما عليها من مبانٍ، وبطalan جميع عقود الإيجار والإشغال والترخيص التي تم إبرامها بشأنها، ورد جميع المبالغ التي تم تحصيلها.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن منطقة شرق الدلتا بالقليوبية التابعة للهيئة القومية لسكك حديد مصر أفادت رئاسة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٦ بأن الوحدة المحلية لمجلس مدينة (أبو كبير) بمحافظة الشرقية تعدت على قطعة أرض مملوكة للهيئة مساحتها (٣٦٣٤,٢٠) متراً مربعاً، دون وجه حق، من خلال تأجيرها للأهالي بعقود إيجار وإشغال وترخيص لإقامة محل، وعمارات سكنية، وتحصيل القيمة الإيجارية، على الرغم من أن هذه الأرض مملوكة للهيئة. بينما أوردت الوحدة المحلية لمجلس مدينة (أبو كبير) بأن المباني والأكشاك المقاومة على المساحة المشار إليها تقع خارج سور السكة الحديد بشارع مصطفى كامل، وهو مكان جنائية المسلمين التي تم إلغاؤها وتفكيتها منذ عام ١٩٦٥، وأن هذه المباني تم إنشاؤها على حساب الوحدة المحلية من الموازنة العامة للدولة، بينما أنشأ المواطنون تلك الأكشاك، وأن ما يتم تحصيله مقابل الانتفاع بهذه المباني والأكشاك يتم توريده إلى الخزانة العامة للدولة، وطلبت الهيئة عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع ملف رقم (٤٠٤٧/٢/٣٢) ونظرته الجمعية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ وانتهت إلى: إلزام الوحدة المحلية لمجلس مدينة أبو كبير بمحافظة الشرقية رد الأرض المعروضة حالتها إلى الهيئة القومية

مجلس الدولة  
مركز المعلومات والاتصالات  
لقسم الفتوى والتشريع





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٠٤٧/٢/٣٢

(٢)

لسكك حديد مصر؛ وذلك استناداً إلى أن الثابت من الأوراق - وعلى الأخص كتاب مديرية المساحة بالشرقية (مكتب المراجعة والمسائل) التابعة للهيئة المصرية العامة لمساحة، رقم (٣٨٥٠) المؤرخ ٢٠١٤/٦/٢٣ - أن الأرض محل النزاع تقع ضمن القطعة رقم (٧٦) بحوض النيل والجزائر نمرة (٦) قسم ثان (العemma) بناحية (أبو كبير) وأن الثابت بشهادة وقيود التأشيرات الواردة بالسجل العيني الخاصة بهذه الأرض، أنها مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، ومن ثم فلا ولاية للوحدة المحلية لمجلس مدينة (أبو كبير) على هذه الأرض ولا على المباني والأكتشاف المقامة عليها، ومن ثم يتعين ردها إلى الهيئة، وتم عرض الفتوى على السلطة المختصة بالموافقة على تنفيذ الفتوى وأرسلت إلى مجلس مدينة أبو كبير للتنفيذ، والذي أفاد بأنه بمراجعة الخرائط المساحية بمديرية المساحة بالشرقية أفادت بأنه يوجد اختلاف بين خرائط الملكية القديمة والممسوحة منذ عام ١٩٠٨ وبين الخرائط الحديثة، كما أنه تم فصل الحد ثلاث مرات بين ملكية الحكم المحلي وملكية السكة الحديد عام ١٩٨١، وأن الأرض التي تطلب الهيئة تسليمها، تم تسليمها إلى بنك الإسكان والمعمار؛ لإقامة عمارات سكنية عليها، ولم تتعرض السكة الحديد على ذلك في حينه، وقام البنك بالفعل ببناء العمارت وبيعها إلى ملاك جدد، مما يخلق واقعاً جديداً وهو وجود ملاك جدد للأرض، كما أن هناك جزءاً من الأرض عبارة عن جنابية لرى تم ردمها وتتزامن عنها الرى إلى الحكم المحلي عام ١٩٨٣؛ الأمر الذي يتطلب إعادة عرض النزاع مرة أخرى على الجمعية العمومية؛ وبناء عليه تم إرسال كتابكم سالف البيان.

وتفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من سبتمبر عام ٢٠٢١ الموافق الأول من صفر عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تخص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مُسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مُسبباً في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام حسماً لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلالها تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تتدبر خبيراً، أو أكثر، للاستفادة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تدبير عمل أهل





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧/٢/٣٢

(٣)

الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاصًّا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وت Tingible على ما تقدم، ولما كان البين من الأوراق أن النزاع بحالته الراهنة غير صالح للفصل فيه لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرف النزاع بتشكيل لجنة فنية حددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً في المنطوق.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: تكليف محافظة الشرقية بتشكيل لجنة فنية متخصصة من ثلاثة أعضاء برئاسة مدير مديرية المساحة بالشرقية، وعضوين من محافظة الشرقية أحدهما قانوني والأخر من مركز معلومات الشبكات والتخطيط العماري، وعضوين من هيئة السكة الحديد، تكون مهمتها الاطلاع على الأوراق والمستندات والخرائط المساحية القديمة والحديثة الخاصة بالموضوع، ثم تحديد الأرض محل النزاع من حيث الموقع والمساحة، وهل مقام عليها منشآت أو مبانٍ، ونوع هذه المنشآت والمباني والمالك لها أو من يشغلها حالياً، وبيان ما إذا كان يوجد نزاع على الأرض محل النزاع، وما آل إليه هذا النزاع إن وجد، وت تقديم المستندات الدالة على ذلك، وعلى الجهة عارضة النزاع رفع التقرير الذي تعدد اللجنة للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢ تمهدًا لإبداء الرأى فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريماً: ٩١٢٠٢٠٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

